

الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن تسجيل سفن الصيد بإدارة خفر السواحل

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون  
رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩، بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة  
بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وبناءً على عرض المدير العام لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

على ملاك سفن الصيد التي تسري عليهم أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢،  
والراغبين في الحصول على تراخيص الصيد لهذه السفن تسجيل هذه السفن لدى إدارة خفر  
السواحل التابعة لوزارة الداخلية.

مادة (٢)

يلتزم ملاك سفن الصيد المشار إليها في المادة السابقة بتسجيل هذه السفن بإدارة خفر  
السواحل بوزارة الداخلية سواء كانت سفنهم خاضعة للتسجيل وفقاً لأحكام قانون تسجيل السفن  
وتحديد شروط السلامة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ والمرسوم بقانون رقم  
(٢٠) لسنة ١٩٧٩، بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، أو لم تكن خاضعة للتسجيل وفقاً لأحكام أي من هذين القانونين.

مادة (٣)

يعاقب ملاك السفن المخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣١)  
من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.

مادة (٤)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٠٥ م